

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون  
الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية والميركوسور، المرافق  
للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م.





التاريخ : ٣٠ أكتوبر ٢٠١١ م


**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثالث عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون ( ) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،




**د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة**

**نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية**

**والدفاع والأمن الوطني**

المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
٢. جدول بمواد مشروع القانون.
٣. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٤. قرار مجلس النواب ومرفقاته.
٥. مشروع القانون المذكور.







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث





التاريخ : ٣٠ أكتوبر ٢٠١١م

التقرير الثالث عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية  
للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور  
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم ( ٢٧٠/ص ل خ أ / ٣-١٠-٢٠١١ ) المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم ( ٢٧٥/ص ل خ أ / ٣-١٠-٢٠١١ ) المؤرخ في ٢٦ أكتوبر ٢٠١١م، بخصوص الاستعجال بمناقشة مشروع القانون المذكور وإعداد تقرير بشأنه ورفع له عرضه على المجلس مع بداية شهر نوفمبر، وذلك لارتباطه بقرارات قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الرابع الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١١م.
- (٢) تم دعوة وزارة الخارجية لحضور اجتماع اللجنة، إلا أن الوزارة اعتذرت عن الحضور لعدم اختصاصها بهذه الاتفاقية، وأفادت بأن هذه الاتفاقية من اختصاص وزارة المالية، وهي الجهة التي تقدمت بطلب التصديق عليها.
- (٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :
  - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
  - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
  - الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور.
  - مشروع القانون المذكور، ومذكرة دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)
- (٤) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع، كل من:

• وزارة الصناعة والتجارة:

١. السيد عبد الله أحمد منصور
  ٢. السيد إيمان أحمد الدوسري
- وكيل الوزارة لشؤون التجارة.  
القائم بأعمال الوكيل المساعد للتجارة  
الخارجية.



(٥) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس.
٣. السيد محمد أحمد محمد أخصائي قانوني بالمجلس.
٤. السيد طارق عبدالرحمن البورشيد مترجم.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف محمد صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الصناعة والتجارة:

أكدت وزارة الصناعة والتجارة أهمية التصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميكروسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م، كما بينت أن وزارة المالية هي الجهة المختصة في هذا الموضوع.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الصناعة والتجارة، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، والمستشار المالي والاقتصادي بالمجلس، والذي أشار إلى أهمية هذه الاتفاقية وجدواها الاقتصادية وبين أن مثل هذه الاتفاقيات لا تقيم فقط من خلال حجم ونوعية التجارة بين دول المجلس ودول الميكروسور وإنما ينظر إلى البعد المستقبلي لهذه الاتفاقية وأثرها على التنمية

الاقتصادية وانعكاسها على الفرص الاستثمارية وسوق العمل، وكذلك إمكانية نمو الصادرات والواردات بين المجموعتين. كما نبه على ضرورة حماية الأسواق المحلية من الأنشطة الاقتصادية غير الشرعية التي هي ظاهرة اقتصادية في دول أمريكا اللاتينية.

وقد اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وبعد دراسة بنود الاتفاقية رأت اللجنة أهمية الموافقة على مشروع القانون، وذلك أن إبرام الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميكروسور الموقعة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٥ م يأتي في إطار المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والتي تهدف إلى إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي عن طريق قيام الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين، كما أنه سبق لمملكة البحرين أن صدقت بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ م على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية.

ومن جانب آخر تسعى هذه الاتفاقية إلى تشجيع التدفقات الرأسمالية بين الطرفين، وقيام مشروعات استثمارية مشتركة بينهما، وتسهيل استثمارات المؤسسات والشركات في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية، بالإضافة إلى العديد من النقاط التي تشجع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين الطرفين، وتبادل المعرفة والخبرات في تلك المجالات.

وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميكروسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ م، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :  
إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على  
اختيار كل من :


- ١ . سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري مقررًا أصليًا.
- ٢ . سعادة الأستاذ إبراهيم محمد علي بشمي مقررًا احتياطيًا.

سادساً- توصية اللجنة:


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة  
توصي بما يلي :

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على  
الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ م.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

  
د. صلاح علي محمد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

  
د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الثاني

## جدول بمواد مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الثالث



مشروع قانون رقم ( ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الديابجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، الموقعة في برازيليا بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	الديابجة دون تعديل	الديابجة دون تعديل	الديابجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، الموقعة في برازيليا بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>المادة الأولى صُودق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون ودول الخليج العربية والمركوسور الموقعة في برازليا بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٥، المرافقة لهذا القانون.</p>	<p>المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى صُودق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون ودول الخليج العربية والمركوسور الموقعة في برازليا بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٥، المرافقة لهذا القانون.</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: الموافق:</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: الموافق:</p>





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الثالث

## رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث





التاريخ : ٢٦ أكتوبر ٢٠١١ م

**سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على الاتفاقية الإطارية  
للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس  
المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٧١) ص ل ت ق / ٣ - ١٠ - ٢٠١١، نسخة من  
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون  
الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق  
للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك  
لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

عمد دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بابن عرفيا



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني


## المرفق الرابع

### قرار مجلس النواب ومرفقاته

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث







الرقم: 275 ص ل خ أ/3-10-2011


التاريخ: 26 أكتوبر 2011 م


**سعادة السيد / الدكتور صلاح علي محمد المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يسرني أن أرفق لكم نسخة من خطاب صاحب السعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شئون مجلسي الشورى والنواب رقم 2287/و م ش ن/2011 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011م، بخصوص ضرورة الاستعجال بدراسة مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (28) لسنة 2011، وإنجازه مع بداية الشهر القادم، وذلك لارتباطه بقرارات قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

  
**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**



الرقم: ٢٧٠ ص ل خ أ / ٣ - ١٠ - ٢٠١١

التاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ م


**سعادة السيد / الدكتور صلاح علي محمد المحترم  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و الميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم عرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

  
**علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى**

مجلس الشورى  
التوقيع: .....  
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠١١  
وارد  
إدارة شؤون اللجان والبحوث



الرقم: ٨٧ / ٢٤ و م ش ن / 2011  
التاريخ: ٢٥ أكتوبر 2011م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أشيد بجهود معاليكم المخلصة في خدمة الوطن والمواطن، وأود  
إحاطتكم بأن المشروع بقانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي  
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم  
رقم (28) لسنة 2011 مرتبط بقرارات قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لذا  
نأمل من مجلسكم الموقر إنجازَه مع بداية الشهر القادم.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.


شاكرين لمعاليكم حسن تعاونكم وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخو

محمد

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب





الرقم: ف ٣/٥٢٣٩/٢٠١١م

التاريخ: ٢٠ أكتوبر ٢٠١١م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر


رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته الثالثة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الثالث - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠١١م، بخصوص مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

  
عبد خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
23 OCT 2011		
الرقم: ١١٣	الوقت: ٣٣	

المرفقات:

\* نسخة من قرار المجلس رقم (٢).

\* نسخة من تقرير اللجنة المختصة.

\* نسخة من المشروع بقانون.



## قرار مجلس النواب

بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة

بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق

للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وبعد المداولة، قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون والاتفاقية المرافقة له، وفقا لرخصة الاستعجال المنصوص عليها في المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي وافق عليها المجلس، وقرر إحالة مشروع



القانون إلى مجلس الشورى استنادًا للمادة (٨١) من الدستور، وذلك على النحو التالي:

### الديباجة:

• قرر المجلس الموافقة على الديباجة دون تعديل.

(نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية والميركوسور، الموقعة في برازليا بتاريخ ٢ ربيع الآخر  
١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه:



### المادة الأولى:

• قرر المجلس الموافقة على المادة دون تعديل.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

صُودق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور الموقعة في برازيليا بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٥، المرافقة لهذا القانون.

### المادة الثانية:

• قرر المجلس الموافقة على المادة دون تعديل.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم ( ٢ ) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني -

الفصل التشريعي الثالث - الجلسة الثالثة -

الثلاثاء ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ - ١٨ أكتوبر ٢٠١١ م)



مملكة البحرين - مجلس النواب  
مكتب الرئيس  
(السنوات)

12 MAY 2011

قسم المراسلات  
قسم المراسلات

مجلس النواب  
مكتب الأمين العام

صادر  واردة

الرقم: ٨/٥ التاريخ: ٥/١٠/٢٠١١م

الرقم: 38/ت-ف 3 د 1/2011م  
التاريخ: 8 جمادى الآخرة 1432هـ  
الموافق: 12 مايو 2011م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني  
المقر  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة بشأن مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية  
للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور  
المرفق للمرسوم رقم (28) لسنة 2011م**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستنادا إلى خطاب  
معاليكم رقم (ف/3 د 1/1847/2011م) المؤرخ 19 أبريل 2011م بشأن دراسة  
المشروع بقانون المذكور أعلاه، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الخاص بشأنه.  
يرجى من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على مجلسكم الموقر في إحدى  
جلساته القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مجلس النواب  
مكتب الرئيس

عثمان محمد سيف الرحمن  
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: 12/5/2011م  
الوقت: 35

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب  
مكتب الرئيس  
مجلس النواب  
مكتب الأمين العام

المرفقات:

- تقرير اللجنة.

(1) رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

(2) نسخة من الاتفاقية المرفقة للمشروع بقانون المذكور.

(3) الإحالة + نص المشروع بقانون المذكور أعلاه.

إدارة شؤون المحاسبين  
السنة: ٢٠١١  
التاريخ: ١٢/٥/٢٠١١  
الوقت: ٣٥

إدارة شؤون المحاسبين  
السنة: ٢٠١١  
التاريخ: ١٢/٥/٢٠١١  
الوقت: ٣٥

إدارة شؤون المحاسبين  
وإدارة السجل التجاري  
السنة: ٢٠١١  
التاريخ: ١٢/٥/٢٠١١  
الوقت: ٣٥





الرقم: 38/ت- ف3 د1/2011م

التاريخ: 8 جمادى الآخرة 1432هـ

الموافق: 12 مايو 2011م

## التقرير الثامن والثلاثين

### للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بخصوص مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي

بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم

رقم (28) لسنة 2011م

أحال معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب الموقر في خطابه رقم (ف3/د1/1847/2011م) المؤرخ 19 أبريل 2011م إلى اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يضم حكومات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان ودولة قطر، ودولة الكويت، وبين "الميركوسور" الذي يضم جمهورية الأرجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية، وجمهورية الباراغواي، وجمهورية الأوروغواي، والموقعة بتاريخ 10 مايو 2005م والمرافقة للمشروع بقانون، تبين أنها تتألف - فضلاً عن الديباجة - من إحدى عشرة مادة، نصت المادة الأولى منها على أن يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بينهما، وتشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة في تلك المجالات.

وتضمنت المواد من الثانية حتى الخامسة بياناً لمجالات وطرق التعاون بين الطرفين ومن ذلك السعي لإبرام اتفاقية تجارة حرة بينهما، وتعزيز تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية، وإزالة الحواجز الجمركية وتحرير الجمركية، وتشجيع

اتصالات قطاع الأعمال خاصة بين المؤسسات والهيئات المعنية بالتجارة الخارجية، والاهتمام بالتدريب ونقل التقنية، واتخاذ ترتيبات من أجل تشجيع التدفقات الرأسمالية بينهما، وقيام مشروعات استثمارية مشتركة، وتسهيل استثمارات المؤسسات والشركات في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية، وتشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والفنية بينهما، وإقامة المعارض المؤقتة وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك.

أما المادة السادسة من الاتفاقية فقد قررت إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي، تجتمع على أساس منتظم، وتتولى متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومعالجة أية صعوبات أو نزاعات تنشأ بسبب تفسير تطبيقها، وإقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين الطرفين، وقد أعطت هذه المادة للجنة حق تشكيل أية لجان فرعية أخرى أو فرق عمل متخصصة تراها مناسبة وحسبما تقتضيه الضرورة.

وأكدت المادة السابعة من الاتفاقية بأنها وأية إجراءات تتخذ بموجبها لا تؤثر على سلطة الدول الأعضاء في مجلس التعاون للقيام بأنشطة ثنائية للتعاون مع الميركوسور في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية أو في عقد اتفاقية ثنائية معها.

وأخيراً فإن المواد من الثامنة حتى الحادية عشرة تضمنت الأحكام الختامية للاتفاقية كتعديلها ونفاذها وجهة إيداعها ولغاتها.

لذلك فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المرافق والذي يتألف من مادتين الأولى تقضي بالتصديق على الاتفاقية، أما الثانية فهي مادة تنفيذية.

### **أولاً: الأسس والمبادئ العامة**

إن إبرام الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور الموقعة بتاريخ 10 مايو 2005م، يأتي في إطار المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والتي تهدف إلى إيجاد شروط

أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي عن طريق قيام الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين.

وفي ذات الإطار فقد سبق لمملكة البحرين أن صدقت بموجب القانون رقم (21) لسنة 2009م على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية.

### ثانياً: إجراءات اللجنة

1. ناقشت اللجنة المشروع بقانون في اجتماعها الخامس والعشرين الذي عقد بتاريخ 2 مايو 2011م.

2. اطّلت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع بقانون المذكور.

مرفق (1): (رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

3. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور أعلاه بحضور سعادة الأستاذ الدكتور محمود سامي جمال الدين المستشار القانوني لشؤون اللجان.

4. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور بحضور سعادة السيد حميد سلمان حسن المستشار المالي للجنة.

5. اطّلت اللجنة على نسخة من الاتفاقية المرفقة بمشروع القانون المذكور.

مرفق (2): (نسخة من الاتفاقية)

مرفق (3): (الإحالة + نص المشروع بقانون)

6. تسمية المقررين:

تقرر تسمية صاحب السعادة النائب محمود يوسف المحمود مقرراً أصلياً للموضوع، وصاحبة السعادة النائب لطيفة محمد أحمد القعود مقرراً احتياطياً.

## ثالثاً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، والذي خلص إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

مرفق (1): (رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

## رابعاً: رأي اللجنة

نتيجة للدراسة المفصلة لبنود الاتفاقية، وبعد التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية توصي اللجنة بالموافقة على المشروع بقانون المذكور، وذلك على النحو الآتي:

### مشروع

قانون رقم ( ) لسنة 2011

بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي  
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور

### بالنسبة للديباجة:

الديباجة كما جاءت في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
والميركوسور، الموقعة في برازيليا بتاريخ 2 ربيع الآخر 1426هـ الموافق  
10 مايو 2005،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### توضيح اللجنة:

✓. توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

بالنسبة لحواد المشروع:

### المادة الأولى

المادة الأولى كما جاءت في المشروع بقانون:

صُودق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور الموقعة في برازليا بتاريخ 2 ربيع الآخر 1426هـ الموافق 10 مايو 2005، المرافقة لهذا القانون.

توصية اللجنة:

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

### المادة الثانية

المادة الثانية كما جاءت في المشروع بقانون:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

وختاماً يسر اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً

بصدده.

نائب رئيس اللجنة

عثمان محمد شريف الرئيس

المقرر

محمود يوسف العمود



مملكة البحرين مكتبه الرئيسي (الرياضية)
02 MAY 2011
تتميم المرسوم التشريعي
الاسم الموضوع على: .....
الاسم الموضوع على: .....

مكتبه الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة الشؤون المالية	
التاريخ: 20/5/1432	الوقت: 8/3

الرقم: 92 / ت ش خ ف 133 / 2011م

التاريخ: 2 مايو 2011م

**صاحب السعادة/ عثمان محمد شريف الرئيس**  
**المقرر**  
**نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية**  
**للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور.**

**المرافق للمرسوم رقم (28) لسنة 2011**

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (28) لسنة 2011 إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 19 أبريل 2011م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

واستناداً إلى المادتين (21 / أولاً)، و(29) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:

**أولاً:** ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها السادس عشر بدور الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث الذي عقد بتاريخ


2 مايو 2011م.

إدارة شؤون الأمانة	مجلس النواب
وحدة الأمانة العامة	مجلس النواب
تتميم المرسوم التشريعي	مجلس النواب
الاسم الموضوع على: .....	مجلس النواب
الوقت: .....	مجلس النواب
التاريخ: .....	مجلس النواب

مجلس النواب	مجلس النواب
إدارة شؤون الأمانة	مجلس النواب
التاريخ: 11/5/1432	مجلس النواب
الإجراء: .....	مجلس النواب
التاريخ: .....	مجلس النواب

ثانياً: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاستماع  
شفاهة إلى رأي المستشار القانوني الدكتور مصطفى محمود عفيفي، وبعد البحث  
والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

**وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،**

  
**أحمد إبراهيم الملا**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي  
بين  
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
والميركوسور



إن حكومات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الأعضاء في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ؛ ويشار إليها فيما بعد "بدول مجلس التعاون"؛

وجمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية وجمهورية الباراغواي وجمهورية الأوروغواي ، الأعضاء في الميركوسور ، ويشار إليها فيما بعد "بالميركوسور"؛

ويشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين".

إن يأخذان بعين الاعتبار أهمية الصداقة القائمة بين الطرفين المتعاقدين ، ورغبة منهما في تعزيز وتطوير وتنمية التعاون الاقتصادي بينهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا الطرفين. فقد توصلا إلى الاتفاقية الإطارية التالية :

### المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بينهما ، وتشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة في تلك المجالات.

### المادة الثانية

يبحث الطرفان المتعاقدان السبل والوسائل لتوسعة وتحسين علاقاتهما التجارية، بما في ذلك التفاوض بشأن إتفاقية تجارية بهدف إبرام إتفاقية تجارة حرة بينهما ؛ آخذين في الحسبان التزاماتهما الدولية ومبادئ وأحكام منظمة التجارة العالمية.

### المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تهيئة البيئة الملائمة لتوسيع التبادل التجاري بينهما من خلال :-

- تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية.
- إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية.
- تشجيع اتصالات قطاع الأعمال خاصة بين المؤسسات والهيئات المعنية بالتجارة الخارجية.
- الاهتمام بالتدريب ونقل التقنية.

### المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى اتخاذ ترتيبات من أجل تشجيع التدفقات الرأسمالية بينهما، وقيام مشروعات استثمارية مشتركة، وتسهيل استثمارات المؤسسات والشركات في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية.

## المادة الخامسة

يجعل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والفنية بينهما ، وإقامة المعارض المؤقتة وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك.

## المادة السادسة

- تنبثق عن هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي ، تجتمع على أساس منتظم ، أو عند ما تقتضي الضرورة ذلك بالتناوب في بلدان الطرفين ، ويحدد مستوى المشاركة في حينه ، وتكون من مهامها ما يلي :
- متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات أو بروتوكولات مشتركة بين الطرفين.
  - معالجة أية صعوبات أو نزاعات قد تنشأ من الاختلاف في تفسير تطبيق نصوص هذه الاتفاقية.
  - إقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الطرفين المتعاقدين ، وكل ما يعزز العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجاري بينهما.
  - يحق للجنة تشكيل أية لجان فرعية أخرى أو فرق عمل متخصصة تراها متناسبة وحسبما تقتضيه الضرورة ، وتحديد مهام ووظائف تلك اللجان وفرق العمل ، على أن ترفع اللجان الفرعية وفرق العمل المذكورة تقاريرها وتوصياتها للجنة المشتركة.

## المادة السابعة

دون الإخلال بأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأحكام الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس ، فإن هذه الاتفاقية وأية إجراءات تتخذ بموجبها يجب ألا تؤثر بأي حال من الأحوال على سلطة الدول الأعضاء في مجلس التعاون للقيام بأنشطة ثنائية للتعاون مع الميركوسور في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية، أو في عقد اتفاقيات ثنائية معها.

## المادة الثامنة

يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين تعديل نصوص هذه الاتفاقية.

## المادة التاسعة

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً بإنهاء الإجراءات القانونية اللازمة ، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من تاريخ آخر إشعار بذلك.  
تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة ، قبل ستة أشهر على الأقل ، برغبته في إنهائها.







وفي حالة إنهاء هذه الاتفاقية ، تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عن أنشطة أو برامج تمت وفق أحكام هذه الاتفاقية سارية وملزمة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المادة العاشرة

يهدف تنفيذ ماورد في المادة التاسعة، تكون جمهورية الباراغواي الجهة المودعة لهذه الاتفاقية نيابة عن الميركوسور، وتقوم جمهورية الباراغواي بإشعار الدول الأعضاء الأخرى في الميركوسور بالتاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفق أحكام هذه المادة.

### المادة الحادية عشرة

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في برازيليا بتاريخ 2 ربيع الآخر 1426 هـ الموافق 10 مايو 2005م، من أربع نسخ باللغات العربية والبرتغالية والإسبانية والإنجليزية، ولكل منها نفس الحجية، وعند الاختلاف يرجح النص باللغة الإنجليزية.

<p>عن الميركوسور</p>  <p>رافائيل بيلسا وزير العلاقات الخارجية والتجارة الدولية بجمهورية الأرجنتين</p>  <p>سيلسو اموريم وزير الشؤون الخارجية جمهورية البرازيل الاتحادية</p>  <p>البلشيد وزيرة الشؤون الخارجية جمهورية الباراغواي</p>  <p>رينالدو غارغانيو وزير الشؤون الخارجية جمهورية الاوروغواي</p>	<p>عن حكومات مجلس التعاون لدول الخليج العربية</p>  <p>محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية في مملكة البحرين الرئيس الحالي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية</p>  <p>عبدالرحمن بن حمد العتيبة الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية</p>
---	--

مرسوم رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١١  
بإحالة مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون  
الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور  
إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص الموارد (٣٣/ج، ٣٥/أ، ٨١) منه،  
وعلى مشروع القانون المرافق،  
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:  
المادة الأولى

يُحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية  
الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
والميركوسور، المرافق لهذا المرسوم.


المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره.



ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١٠ أبريل ٢٠١١ م



الرقم: ف 3 / د 1847/1 / 2011م  
التاريخ: 19 إبريل 2011م

الموقر  
سعادة النائب عثمان محمد شريف الرئيس  
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين  
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم  
(28) لسنة 2011م.

يسرنا إحاطتكم علماً بأن المجلس الموقر قد وافق بجلسته الرابعة عشرة من دور  
الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، المنعقدة في يوم  
الثلاثاء الموافق 2011/4/19م، على إحالة مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية  
الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم (28) لسنة 2011م، إلى لجنتم الموقرة.

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع بقانون خلال ثمانية

أسابيع من تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مجلس النواب إدارة شؤون المحضن الشمس
التاريخ: 19/4/2011 الوقت: 11:00
الإجراء: يتم نقل إلى وحدة التسجيل العام

محمد خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

إدارة شؤون المحضن وحدة التسجيل العام
تم مراجعة الوثائق المرافقة لهذا المشروع الوقت: 19/4/2011 التاريخ: 19/4/2011




المرفات:

نسخة من المشروع بقانون

21.4.2011 / 1:00

رقم الوثيقة: ١٢/٢٥  
 التاريخ: ١١/٤/٢٠١١  
 المدة: ١٠/١٠/٢٠١١



الرقم : ٤٧١/٢٣/٢٥  
 التاريخ : ١٠ أبريل ٢٠١١ م

المحترم  
 معالي السيد / خليفة بن احمد الظهراني  
 رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية  
 الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
 والميركوسور، المرافق للمرسوم رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١١ م وذلك عملاً بأحكام  
 المادتين (٨١) و (٣٥/أ) من الدستور.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،

رئيس مجلس الوزراء  
 خليفة بن سلمان آل خليفة

أقر مجلس الوزراء  
 في جلسته رقم ١١٠٠٤  
 بتاريخ ١١/٤/٢٠١١ م  
 مشروع القانون رقم ٤٧١/٢٣/٢٥  
 المتعلق بالتصديق على  
 الاتفاقية الإطارية للتعاون  
 الاقتصادي بين دول مجلس  
 التعاون لدول الخليج العربية  
 والميركوسور، المرافق  
 للمرسوم رقم ٢٨ لسنة  
 ٢٠١١ م، وذلك عملاً  
 بأحكام المادتين (٨١) و  
 (٣٥/أ) من الدستور.

رئيس مجلس النواب	مجلس النواب
التاريخ: ١١/٤/٢٠١١ م	رقم الوثيقة: ١١/٢٥



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

# المرفق الخامس

## مشروع القانون ومذكرة دائرة

### الشؤون القانونية بشأنه

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث





رئاسة الوزراء  
مبنى وزارة الخارجية  
المنامة - البحرين

**مشروع**  
**قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١**  
**بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي**  
**بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، الموقعة في برازيليا بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

صُودق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور الموقعة في برازيليا بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٥، المرافقة لهذا القانون.

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:

الموافق:

## مذكرة بشأن مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور

أن إبرام الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور، الموقعة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٥ يأتي في إطار المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والتي تهدف إلى إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي عن طريق قيام الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين.

وفي ذات الإطار فقد سبق لمملكة البحرين أن صدقت بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية.

تتألف الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والميركوسور الموقعة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٥، فضلاً عن الديباجة، من إحدى عشرة مادة. نصت المادة الأولى منها على أن يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بينهما، وتشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة في تلك المجالات. وتضمنت المواد من الثانية حتى الخامسة بياناً لمجالات وطرق التعاون بين الطرفين ومن ذلك السعي لإبرام اتفاقية تجارة حرة بينهما، وتعزيز تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية، وإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وتشجيع اتصالات قطاع الأعمال خاصة بين المؤسسات والهيئات المعنية بالتجارة الخارجية، والاهتمام بالتدريب ونقل التقنية، واتخاذ ترتيبات من أجل تشجيع التدفقات الرأسمالية بينهما، وقيام مشروعات

استثمارية مشتركة، وتسهيل استثمارات المؤسسات والشركات في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية، وتشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والفنية بينهما، وإقامة المعارض المؤقتة وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك.

أما المادة السادسة من الاتفاقية فقد قررت إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي، تجتمع على أساس منتظم، وتتولى متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومعالجة أية صعوبات أو نزاعات تنشأ بسبب تفسير تطبيقها، وإقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين الطرفين. وقد أعطت هذه المادة للجنة حق تشكيل أية لجان فرعية أخرى أو فرق عمل متخصصة تراها مناسبة وحسبما تقتضيه الضرورة.

وأكدت المادة السابعة من الاتفاقية بأنها وأية إجراءات تتخذ بموجبها لا تؤثر على سلطة الدول الأعضاء في مجلس التعاون للقيام بأنشطة ثنائية للتعاون مع الميركوسور في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية أو في عقد اتفاقيات ثنائية معها.

وأخيراً فإن المواد من الثامنة حتى الحادية عشر تضمنت الأحكام الختامية للاتفاقية كتعديلها ونفاذها وجهة إيداعها ولغاتها.

يتضح من الاستعراض السابق لنصوص الاتفاقية أنها لا تتعارض وأحكام الدستور، وأنه يلزم لنفاذها أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور.

لذلك فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق والذي يتألف من مادتين: الأولى بالتصديق على الاتفاقية، أما الثانية فهي مادة تنفيذية.

